مدى سلطة القاضي في المجال الجمركي

إعداد طالبة الدكتوراه
نور صلاح*

إشراف الدكتورة
منى إدلبي**

الملخص

تكتسب المنازعة الجمركية خصوصيتها لسببين، الأول أن أحد أطراف النزاع جهة عامة هي إدارة الجمارك العامة بصفتها الجهة الموكل إليها ضمان نفاذ وصحة تطبيق القانون الجمركي وكافة القوانين والأنظمة ذات الصلة، وحماية الاقتصاد الوطني. والثاني أن المصلحة المعتدى عليها هي مصلحة عامة متمثلة بمخالفة نصوص القانون الجمركي بشكلٍ عام، وإلحاق الضرر بحقوق الخزينة العامة من رسوم جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتوجبة قانوناً بشكلٍ خاص.

ونظراً لهذه الخصوصية، فقد تضمن قانون الجمارك – وهو قانون خاص ينظم العلاقة بين إدارة الجمارك وغيرها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين–في بعض أحكامه تقييداً لسلطة القاضي التقديرية في معرض نظره في المنازعة الجمركية من الناحية المدنية، وذلك فيما يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وإجراءات الوصول إليه.

* دكتوراه – قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة دمشق.
** أستاذ مساعد - قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة دمشق.

The Extent of the Judge's Authority in the Customs Field

Supervised by:
Nour Salah*

Prepared by:
Mona Idlebi**

Abstract

Customs dispute has acquired its specificity for two reasons. Firstly, one of the parties to the dispute is the General Customs Directorate, which is a public authority that is entrusted with ensuring the enforcement of the Customs Law, all relevant laws and regulations, and protecting the national economy. Secondly, the public interest has been affected by the violation of the provisions of the customs law in general and damaging the public treasury rights in terms of tariffs and other taxes and fees required by law in particular.

In view of this specificity, the Customs Law, which is a special law that regulates the relationship between the General Customs Directorate and other natural and legal persons, has limited in some of its provisions the judge's discretionary authority in considering the customs dispute in civil terms regarding the origin of the right in dispute and the procedures taken in gaining it.

* PhD - Department of Public Law - Faculty of Law - University of Damascus.
** Assistant Professor - Department of Public Law - Faculty of Law - University of Damascus.

المقدمة:

السلطة القضائية هي جهاز مستقل عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ويضمن رئيس الجمهورية استقلالها، يعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما نصت عليه المادة /132/ من دستور الجمهورية العربية السورية.

بيد أن استقلال السلطة القضائية، عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يعطيها الحق في أن تمتنع عن تطبيق القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، إلا في حال كان القانون غير دستوري فهنا للسلطة القضائية ممارسة دورها الرقابي على دستورية القوانين، إما بالإلغاء وذلك بإبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع، أو بالامتناع وذلك بامتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته[1]، كما أنها غير مخولة بوضع قواعد قانونية لها صفة التشريع، أو النظر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة، أو وقف تنفيذ الأوامر الإدارية أو تأويلها[2]. ولها ما عدا ذلك الفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة وفي كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها[3].

وتمتلك السلطة القضائية، في معرض نظرها في المنازعات القائمة أمامها وتطبيقها للقانون الناظم لها سلطة تقديرية، وقد عُرّفت السلطة التقديرية للقاضي المدني بأنها النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر

[1] د.عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين /دراسة مقارنة/، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، عام 2001، ص10. مع الإشارة إلى انه في سوريا تختص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة، انظر الباب الرابع من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المواد /140– 149/.

[2] القاضي عبد الوهاب بدر، دعوى الحق العام /المحاكمة– قواعد الاختصاص–قواعد الإثبات– أصول المحاكمة الدعوى أمام محكمة الأمن الاقتصادي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين في حلب، عام 1988، ص7.

[3] انظر المادة /26/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98 تاريخ 1961/11/15.

التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يُقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه، وعلاقته بالواقع والقانون[1].

وقد وجدت العديد من الصيغ التي يعبر بها عن سلطة القاضي بصدد القانون المنظم لأصل الحق، ومثال ذلك "أن للقاضي سلطة تقديرية كاملة"، "ان هذه المسألة من إطلاقات محكمة الموضوع"، "أن للمحكمة أن تبني عقيدتها على ما استخلصته بما لها من سلطة تقديرية كاملة"، "لا رقابة لمحكمة النقض على إعمال القاضي لسلطته التقديرية"، وغيرها الكثير.

ولكن هل هذه السلطة التقديرية مطلقة حقاً وغير مقيدة بأي قيد خارج عن عقيدة القاضي ورأيه المتكون نتيجة البحث في موضوع الدعوى، وهل هذه السلطة ذات طبيعة واحدة عندما يُنظر إليها في مختلف فروع القانون، أم أنها تختلف باختلاف تلك الفروع؟

إن هذه التساؤلات وغيرها الكثير مما لا يتسع لها البحث قد تثور حول سلطة القاضي التقديرية في المنازعة الجمركية، وهي مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، والتي ترمي إلى حسن تأويل وتطبيق القانون الجمركي[2].

يحاول هذا البحث الإحاطة بمدى هذه السلطة في المجال الجمركي، سواء ما تعلق منها بأصل الحق أم ما ارتبط بالإجراءات، وذلك في ضوء قانون الجمارك السوري. ذلك أن اختلاف الموضوعات التي ينظمها قانون معين يؤدي إلى اختلاف سلطة القاضي إزاء تقدير ذات الموضوعات. وعليه فإن سلطة القاضي تختلف باختلاف النظم القانونية[3]، وهو ما ينطبق على المسائل الجمركية التي ينظمها ويحكمها قانون الجمارك واجب التطبيق على المخالفات الجمركية[4].

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص91.

[2] أ.لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 2001، ص399.

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص13.

[4] قرار 2089 أساس 981 لعام 2005 مرجعية حمورابي اجتهاد رقم 58859 مجلة المحامون لعام 2006 اجتهاد رقم 361.

بناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع البحث وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجمركي في المسائل الموضوعية.

المطلب الأول: تقرير المسؤولية

الفرع الأول: تحديد المخالفين والمسؤولين عن المخالفة الجمركية

الفرع الثاني: أساس المساءلة الجمركية

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في تقرير الجزاء المدني

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

الفرع الثاني: المصادرة

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجمركي في المسائل الإجرائية.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجمركي في اتخاذ التدابير التحفظية

الفرع الأول: منع السفر

الفرع الثاني: الحجز الاحتياطي

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في التنفيذ

الفرع الأول: النفاذ المعجل بقوة القانون

الفرع الثاني: النفاذ المعجل القضائي

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجمركي في المسائل الموضوعية

من المعلوم أن القانون المدني كشريعة عامة، عبارة عن مجموعة من القواعد التي تعمل على تنظيم العلاقات بين الأفراد، إلا إذا تناول هذا التنظيم فرعاً من فروع القانون الخاص، فيتم اللجوء للقانون الخاص عند النظر في المنازعات القائمة أمام القضاء.

ولما كان قانون الجمارك هو القانون المطبق حال النظر في المنازعات الجمركية، فإنه يتعين على القاضي المدني التقيد بنصوصه بما فيها تلك النصوص التي قيدت من سلطته صراحةً، وسيتم بيانها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تقرير المسؤولية

يرى الاستاذ العلامة السنهوري الاختلاف في مصدر الالتزام في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ذلك أنه في المسؤولية العقدية ينشئ الدائن والمدين بإرادتيهما المشتركة الالتزام العقدي، ويحددان مداه، وليس الأمر كذلك في المسؤولية التقصيرية إذ أن القانون هو الذي أنشأ هذه المسؤولية وحدد مداها[1]. وهذا ما عليه الحال في المجال الجمركي حيث قرر قانون الجمارك ترتب المسؤولية المدنية بحق المخالف لأحكامه[2].

وقد كرس الاجتهاد القضائي ذلك بنصه "المسؤولية بالدعاوى الجمركية مسؤولية تقصيرية يتم إثباتها بكافة وسائل الإثبات"[3]. وتُعرّف المسؤولية التقصيرية بأنها الأثر المترتب على الإخلال بواجب قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير[4].

وكما هو معلوم فإن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. والخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية[5] هو انحراف في السلوك. يقع هذا الانحراف إذا تعمد الشخص الإضرار بالغير، أو إذا أهمل الشخص وقصر في سلوكه فأضر بالغير دون أن يتعمد هذا الإضرار[6].

تتجسد المخالفات الجمركية التي هي محور المنازعات الجمركية في كل عمل غير مشروع يتضمن خرق للقوانين والأنظمة الجمركية المعمول بها[7]، والتي يسبب خرقها ضرراً واقع أو محتمل الوقوع للمصالح التي يحميها القانون الجمركي، والتي لم تعد

---

[1] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 1999، ص191 وما بعدها.

[2] المادة /223/ من قانون الجمارك 38 لعام 2006.

[3] اجتهاد محكمة النقض رقم 123 تاريخ 1987/1/31 مجلة المحامون لعام 1998.

[4] د.محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام/المصادر غير الإرادية/ دراسة مقارنة، منشورات جامعة دمشق-كلية الحقوق، عام 2008-2009، ص62.

[5] نصت المادة 1/165 من القانون المدني على أنه "يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز".

[6] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سبق ذكره، ص89 وما بعدها.

[7] عرف قانون الجمارك 38 لعام 2006 المخالفة الجمركية بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بالاستناد إليه".

تقتصر على المصلحة الاقتصادية بل تشمل إضافةً لذلك مختلف المصالح من مصالح مالية وصحية واجتماعية وسياسية....الخ. غير أن المسؤولية في المجال الجمركي تثير، بمواجهة القاضي الناظر في الدعوى الجمركية، العديد من الإشكاليات المتعلقة بالسلطة المختصة بتقريرها، ومدى سلطتها في هذا المجال.

الفرع الأول: تحديد المخالفين والمسؤولين عن المخالفة الجمركية

إن تحديد مرتكبي المخالفات الجمركية وجريمة التهريب الجمركي والمسؤولين عنها، ابتداء، يقع تحت سلطة إدارة الجمارك، وهو ما يتفق مع النظام القانوني لعقد التسوية، والقوة الثبوتية للضبوط الجمركية. فعقد المصالحة في حال انبرامه، بين إدارة الجمارك والمخالفين يوقف الملاحقة المدنية. فكان لا بد من تحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفة قبل عقد المصالحة، أما في حال عدم انبرامه وإحالة ملف القضية الجمركية إلى المحكمة الجمركية المختصة فإن لإدارة الجمارك، أيضاً، تحدد الأشخاص المخالفين الذين ستقام الدعوى في مواجهتهم سنداً لما هو مثبت في محضر ضبط القضية الجمركية[1].

غير أنه وإن كان هذا القول صحيح طالما أن الجمارك تملك حق عقد المصالحة مع المخالفين، إلا أن هذه الصلاحية تخرج عن سلطة الجمارك لتدخل في صلاحيات المحكمة الجمركية الناظرة في الدعوى الجمركية على اختلاف مراحلها (بداية – استئناف– نقض).

وعلى هذا الصعيد نميز بين حالتين، تتمثل الأولى منها في صدور حكم قضائي غير قطعي (بداية– استئناف)، حيث تصبح سلطة تحديد المسؤولين من صلاحيات الجمارك والمحكمة الجمركية على حد سواء، طالما أن الجمارك تملك حق عقد التسوية. أما في الحالة الثانية، حيث صدور حكم قضائي قطعي، فإن تحديد المسؤولية يقع ضمن صلاحية المحكمة الجمركية، طالما أن الجمارك لم تعد تملك الحق في عقد التسوية مع

[1] محمد علي ياغي، النظام القانوني لمخلصي البضائع المرخصين لدى الجمارك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، عام 2019– ص292.

من حددت مسؤوليته بموجب الضبط الجمركي. وهذا ما يحمل منظمي الضبط الجمركي المسؤولية بتحديد مرتكبي المخالفات الجمركية على وجه الدقة ووفقاً لما حدده القانون الجمركي والأنظمة النافذة.

الفرع الثاني: أساس المساءلة الجمركية

نصت المادة /223/ من قانون الجمارك "تترتب المسؤولية المدنية في معرض تطبيق هذا القانون بتوفر العناصر المادية للمخالفة، ولا يجوز الدفع بحسن النية. إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكذلك من أثبت أنه لم يرتكب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو كانت سببا في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

يظهر من النص القانوني أن المسؤولية الجمركية المدنية[1] مفترضة بمجرد ارتكاب الفعل المادي المنصوص عنه قانوناً، دون النظر إلى أي اعتبار آخر متعلق بالشخص المرتكب للفعل غير المشروع أم بظروف الزمان والمكان المحيطة بالواقعة، باستثناء حالة إثبات المخالف وقوعه ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ[2] أو أثبت أنه لم يرتكب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو كانت سبباً في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها. زد

[1] ذلك أنه تختلف المسؤولية المترتبة في المجال الجمركي باختلاف المصدر القانوني لها، فتترتب المسؤولية المدنية نتيجة مخالفة قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006، غير أنه في حال كان جرم التهريب مما نص عليه المرسوم التشريعي 13 لعام 1974 ففي هذه الحالة تترتب المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية بحق المخالفين ومرتكبي جرم التهريب فالأصل أن جرم التهريب يحكمه قانون الجمارك، فهو المصدر القانوني لترتيب المسؤولية، والذي "أسس المسؤولية الجمركية على المسؤولية التقصيرية، التي تقوم على أساس وصفي، وينظر فيها إلى الوقائع المادية فقط بصرف النظر عن النية والعلم. غير أنه يحكمه من جهة أخرى قانون مكافحة التهريب وقانون العقوبات العام، المصدر القانوني لترتيب المسؤولية الجزائية، والتي تقوم على أساس شخصي، وينظر فيه إلى النية والإرادة والعلم" (قرار نقض /1515/ أساس /1172/ تاريخ 1976/5/16 سجلات محكمة النقض).

[2] القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه أي لا يد له فيه كالحرب والزرزال والغرق والعواصف والاضراب والمرض.....الخ، غير أن عدم نسبة الحادث إلى المدعى عليه لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة وحادثاً فجائياً، بل يجب أن تجتمع فيه علاوةً على ذلك خاصيتان وهما عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع انظر د.أنور سلطان، مصادر الالتزام "الموجز في النظرية العامة للالتزام– دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام 1983، ص337.

على ذلك أن سوء النية مفترض فلا يؤخذ بالقاعدة العامة الأصل في الإنسان البراءة[1]، ذلك أنه بموجب نص القانون لا يؤخذ بحسن النية.

بناءً عليه فالمسؤولية التقصيرية المترتبة على المخالفة الجمركية تقوم على الركن المادي للخطأ المتمثل في التعدي بالفعل أو بالترك فقط. وبالتالي فإن المشرع قد ضيق أهم مجال يمكن للقاضي أن يمارس سلطته التقديرية فيه وهو الركن المعنوي للخطأ المتمثل بالإدراك، وهو إدراك الشخص لما في مسلكه من انحراف[2]. أي أن يكون الشخص مدركاً على الأقل أفعاله وتصرفاته، أي مدركاً أنه بفعله هذا أو امتناعه عنه، يُخل بواجب قانوني هو أصلاً ملتزم به[3]. وذلك نظراً لكون المسؤولية الجمركية تقوم على أساس وصفي وينظر فيها إلى الوقائع المادية فقط بصرف النظر عن النية والعلم[4].

وعليه استقر الاجتهاد القضائي حين استبعد البحث في نية المخالف بنصه "ففي حين يبحث القاضي الجزائي عن القصد الجرمي الذي يعتبر ركن من أركان تحقق الجريمة الجمركية، يقتصر دور القاضي المدني في القضايا الجمركية على التثبت من تحقق الوقائع المادية لوقوع المخالفة الجمركية دون البحث في النية التي لا يعتد القانون الجمركي بها"[5].

وعدم أخذه بالجهل عذراً محلاً في المجال الجمركي بنصه "في معرض تطبيق العقوبات الجمركية لا عبرة إلا للوقائع المادية وإن الجهل لا يعتبر عذراً محلاً وإن المساءلة تطول مرتكب المخالفة والشريك والوسيط وصاحب المركبة والناقل والمرسل اليه البضاعة وصاحب المحل الذي أودعت فيه"[6].

---

[1]أقر دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 هذا المبدأ في المادة /50/ "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة".

[2]د.أنور سلطان، مرجع سابق، ص337.

[3]النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص84.

[4]قرار نقض رقم 1515 اساس 1172 تاريخ 1976/5/16 سجلات محكمة النقض.

[5]محكمة النقض مدنية خامسة أساس/1409/ لعام /1981/ قرار /1853/ تاريخ 1982/10/11 والمنشور في العدد 1-4 صفحة /157/ لعام 1983) (قرار نقض رقم /704/ اساس /140/ لعام 1988 بتاريخ 1988/4/27 غرفة مدنية سادسة المنشور في مؤلف الاجتهاد القضائي للاستاذ فاضل النبواني في سبع سنوات -1997 – جزء اول- ص176 .

[6]محكمة النقض- الغرفة الجمركية – اساس 3098 – قرار 454 تاريخ 1982/3/20 المحامون 1982 ص1009.

وتظهر خصوصية ركن الخطأ في المسؤولية الجمركية، في إسهام السلطة التنفيذية في تكوينه من خلال تحديد البضائع الممنوعة والمقيدة والمحصورة[1]، والبضائع التي تحتاج إلى رخصة تنقل ومثال ذلك نقل المواشي، والبضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي مثل مادة المازوت[2]. والتي تشكل حيازتها أو نقلها الوقائع المادية لتحقق المخالفة الجمركية وترتب المسؤولية المدنية[3].

فالنقل والحيازة بموجب قانون الجمارك يشكلان العناصر المادية للمخالفة الجمركية والتي ترتب المسؤولية المدنية في المجال الجمركي. فلا مجال لإعمال السلطة التقديرية للقاضي للبحث في نية الناقل أو الحائز، وفيما إذا كان يعلم بأنها مهربة أم لا، وفيما إذا كانت البضاعة المهربة عائدة له أم لغيره.

وقد كرس القضاء هذه المسؤولية المفترضة، كما أكد التقييد المقرر قانوناً بالاجتهاد القضائي حين قرر مسؤولية الناقل بصفته هذه بقوله "أن قانون الجمارك وغيره من النصوص الجمركية لا تنص على إعفاء الناقل من المسؤولية إذا ما تم نقله للمهربات بتكليف من رؤسائه وإنما تنص على مساءلة الناقل لمجرد قيامه بنقل المهربات بصرف النظر عما إذا كانت البضاعة تعود له أم لا وليس للمحاكم في معرض تطبيق العقوبات المنصوص عنها بقانون الجمارك وغيره من النصوص الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية وإنما تأخذ بالوقائع المادية فمجرد التكليف بعمل غير مشروع لا يكفي للإعفاء من المسؤولية"[4]. وإن مسؤولية الناقل الداخلي "تترتب دون شرط العلم بكون البضاعة المنقولة المنقولة داخل النطاق الجمركي مهربة بحال كونها خاضعة لضابطة النطاق ولم تكن مزودة بوثيقة نقل"[5].

---

[1] انظر المادة الأولى من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006.
[2] يتم تحدد النطاق الجمركي بقرار يصدر عن وزير المالية.
[3] انظر المواد /198-202-278/ من قانون الجمارك.
[4] قرار 196 اساس 486 لعام 1983 محاكم النقض – سورية قاعدة- 126 اجتهادات قانون الجمارك – استانبولي – رقم مرجعية حمورابي 49092.
[5] نقض رقم 704 اساس 140 تاريخ 1988/4/27 محكمة النقض- الدوائر المدنية – سورية قاعدة 149 اجتهادات قانون الجمارك – استانبولي- رقم مرجعية حمورابي 49115- مجلة المحامون ص336 لعام 1989.

وكذلك الأمر بالنسبة لحائز البضاعة المهربة، حيث قرر القضاء أنه يعتبر المقتني والحائز للبضاعة شريكان في المسؤولية بصرف النظر عما إذا كانت عملية التهريب قد تمت بواسطته أم بواسطة غيره، وعما إذا كان يعلم أنها مهربة أم لا، لأن القانون يعاقب على الفعل المادي المتمثل بالحيازة وليس للمحاكم في معرض النظر في القضايا الجمركية أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية المتمثلة بالحيازة والاقتناء[1]. ذلك أن قانون الجمارك بأحكامه يعاقب على الفعل المادي المتمثل بالحيازة والاقتناء[2]. واستقر الاجتهاد القضائي على أنه تترتب المسؤولية بمجرد توفر العناصر المادية للمخالفة في المخالفات الجمركية والعبرة للحيازة والضبط الجمركي ما لم يثبت تزويره[3].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في تقرير الجزاء المدني

الأصل أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير مقدار التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الخطأ، مع إحاطته الكاملة بالوقائع والملابسات، غير أنه يحد من هذه السلطة في حال كان مقدار التعويض محدداً بموجب العقد أو بنص القانون[4].

ونصت المادة 249 من قانون الجمارك "تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لإدارة الجمارك". وعليه فإن الجزاء المقرر نتيجة ترتب المسؤولية التقصيرية عن المخالفات الجمركية ينحصر في الغرامة الجمركية والمصادرة.

الفرع الأول: الغرامة الجمركية

بالنظر إلى قانون الجمارك 38 لعام 2006 نجد أنه حدد للمخالفات الجمركية ومخالفات التهريب وما هو معتبر كذلك غرامات محددة القيم تتراوح بين حدين أدنى

[1] نقض رقم 2035 أساس 1877 تاريخ 1982/10/31 مجلة المحامون ص408 لعام 1983
[2] نقض قرار رقم /2035/ اساس /1877/ تاريخ 1982/10/31- محامون.
[3] محكمة النقض، الغرفة المدنية الخامسة قرار رقم 524 اساس 2002 تاريخ 2005/11/26، منشور في مجلة المحامون لعام 2006 العددان (1-2).
[4] انظر المادتين /171-222/ من القانون المدني.

وأعلى[1]. وقد منح السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالحد المناسب وفقاً لقناعته المتكونة، بما يحقق العدالة والتوازن بين المصلحة التي يحميها القانون الجمركي، وبين تقديره للأدلة والوقائع وقناعته المتكونة المستمدة مما تحت يده من مستندات وأوراق في ملف الدعوى.

غير أن المشرع قيد هذه الحرية عندما ألزم القاضي بالحكم بالحد الأعلى للغرامة الجمركية عند توافر ظرف من الظروف المشددة المحددة على سبيل الحصر وهي التالية[2]:

1 – ارتكاب المخالف سابقة تنضوي تحت أحكام المادتين (277 و 278) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرار أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه خلال مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل.

2– اكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهيأة لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء هذه البضائع.

3– اقتران جريمة التهريب أو ما في حكمه بمخالفة الإعاقة أو بمخالفة عدم الامتثال للوقوف.

4– مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك في النوع والمنشأ والمصدر التي تؤدي إلى استيراد بضائع ممنوعة أو محصورة أو مقيدة.

5– مخالفات تصدير البضائع الممنوعة إذا تجاوزت القيمة /50000/ خمسين ألف ليرة سورية.

6– التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم إذا تجاوزت مدة التأخير أكثر من سنة.

7– مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة اقتصادياً.

[1] مثال ذلك انظر المادة /279/ المحدد بموجبها الحد الأدنى والأعلى للغرامة جمركية المتوجبة عن مخالفات التهريب أو ما هو معتبر كذلك.
[2] المادة /252/ من قانون الجمارك.

8 – البضاعة الناجية من الحجز إذا كانت واسطة النقل سيارة شاحنة.

ففي حال تجاهل القاضي للنص القانوني الصريح وحكمه بالحد الأدنى على الرغم من توافر حالة من الحالات المشددة التي تستوجب الحكم بالحد الأعلى للغرامة يجعل قراره معرضاً للطعن استئنافاً أو نقضاً، ذلك أن المشرع عندما نص على الغرامات القصوى إنما كان هدفه ردع المخالفين وحماية الاقتصاد الوطني، فلا يسوغ للقضاء إفراغ النص القانوني من هدفه وعدم التقيد به.

الفرع الثاني: المصادرة

أرسى الدستور السوري الأحكام الخاصة بالمصادرة بموجب المادة /15/ منه. وحرصاً منه على صون الملكية الخاصة فقد حصر صلاحية فرضها بالسلطة القضائية، فلا تصادر إلا بحكم قضائي، فلا يجوز فرضها بقرار إداري، وذلك حتى تكفل إجراءات التقاضي لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفي بها مظنة التعسف والافتئات عليه، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هي السلطة الأصلية التي أناط بها الدستور إقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة[1].

غير أنه وإن كانت المصادرة من صلاحية القضاء، إلا أن سلطة القاضي في الحكم بها مقيدة في المجال الجمركي، ذلك أن تقرير مسؤولية المخالف عن المخالفة الجمركية أو جرم التهريب تستوجب على القاضي الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو ماهو معتبر كذلك، وفي حال كانت البضائع ناجية من الحجز يتعين الحكم بما يعادل قيمتها بالإضافة إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع[2]. كما أوجب الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة ووسائط النقل في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم[3].

[1] محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979-1985، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 1986 ، ص61 وما بعدها.
[2] انظر المادة /280/ من قانون الجمارك.
[3] انظر المادة /281/ من قانون الجمارك.

وقد كرس القضاء ذلك عندما استقر الاجتهاد القضائي على أنه لا يجوز فك احتباس السيارة المشتبه بتهريبها واستعمالها في التهريب لأن المصادرة واجبة بحكم القانون[1]. وبأن الغرامة والمصادرة تعويض مدني للجمارك[2].

وقد خرج قانون الجمارك عن الأداة التي حددها الدستور لإيقاع المصادرة الخاصة وهي الحكم القضائي المبرم وليس القرار الإداري، عندما منح مدير الجمارك أو من يفوضه سلطة إصدار قرار بالمصادرة[3]. غير أنه قيد هذه الصلاحية بشرطين:

الأول: أن لا تطال هذه القرارات سوى المخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس.

الثاني: بأن لا تتجاوز قيمة الأشياء المصادرة والغرامة الدنيا المحددة لها معاً بموجب القانون مبلغ (25000) خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.

غير أنه أضفى على قرار المصادرة هذا قوة الأحكام القضائية، وذلك بعد تبليغه أصولاً وعدم الاعتراض عليه وفق الأصول القانونية من قبل المخالفين أو من يمثلهم.

فهل يعتبر نص قانون الجمارك الذي أجاز المصادرة لسلطة الجمارك باعتبارها سلطة إدارية مخالفاً للدستور. أم أنه تفادى عدم شرعيته بمنحه للقرار الصادر عن هذه السلطة بالمصادرة صفة الحكم القضائي المبرم.

باعتبار أن المصالح المحمية بموجب قانون الجمارك السوري ذات خصوصية وتحتاج إلى إجراءات عاجلة وحاسمة لضمان التعويض في حال خرق القانون، وكان قانون الجمارك قد منح الإدارة الجمركية حق الحجز الاستحقاقي كتدبير تحفظي تضع الإدارة الجمركية بموجبه يدها على البضائع موضوع مخالفة أو جرم التهريب، والأشياء

[1] مراجع الاجتهاد قرار رقم 152/1982 اساس 1535/1981 مرجعية حمورابي اجتهاد رقم 1050 مجلة المحامون 1982 اجتهاد رقم 284.
[2] قرار نقض رقم 596 أساس 337 تاريخ 2008/1/1.
[3] انظر المادة /217/ من قانون الجمارك.

التـي اسـتعملت لإخفائهـا، وكـذلك وسـائط النقـل والمسـتندات[1]، بـذلك يكـون مـنح الإدارة الجمركية حق المصادرة غير مبرر، ويُشكل خرقاً للدستور.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجمركي في المسائل الإجرائية.

يشكل قانون أصول المحاكمات المدنية الطريق للوصول إلى الحق، وقد تناول قانون الجمـارك فـي بعـض مـواده بعـض جزئيـات هـذا القـانون مـن حيـث اختصـاص المحكمـة والتنفيذ والتبليـغ. ولمـا كـان الخـاص يعقل العـام، فـإن قـانون الجمـارك، فيمـا يخـص هـذه الجزئيات يتبـع قانون أصـول المحاكمات فـي كل مـا لـم ينص عليـه[2]. ومـا يهمنـا هنـا هـي الجزئيات التي تناولها قانون الجمارك وكان من شأنها الحد من سلطة القاضـي التقديريـة في المسائل الإجرائية. وسيتم تناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطة القاضي الجمركي في اتخاذ التدابير التحفظية

يحتاج إحقاق الحق في ضوء القوانين السورية مدة طويلة لصدور الحكم وحسم النزاع بـين الأطـراف، وخاصـةً فإن المشرع عدد درجـات التقاضـي وجعل للطعن طرقـاً عاديـة واستثنائية ضماناً للعدالة وانصاف المتقاضي[3].

غير أنه وإن كانت الغاية من القضاء والحكم بين المتخاصمين الوقوف موقف ميزان العدل بين كفتي الميزان (الدائن والمدين) عند النظر في الدعوى المتكونـة بين الطرفين، غير أنـه فـي الوقت ذاتـه وحرصـاً علـى عدم ضيـاع حقوق الدائن، فـي حـال قـام المدين باسـتغلال مـدة التقاضـي الطويلـة بتهريـب أموالـه تخلصـاً مـن تنفيـذ حكم قـد يصـدر فـي مصلحة الدائن. فقد أوجد المشرع عدد من التدابير التحفظية التي من شأنها حفظ حق الدائن لحين حسم النزاع.

---

[1] انظر المادة /211/ من نفس القانون.

[2] المادة /233/ من قانون الجمارك "تتولى المحاكم الجمركية النظر في المخالفات الجمركية.....د-تطبق هذه المحكمة أصول المحاكمات المدنية المتبعة في محكمة البداية في كل ما لم ينص عليه هذا القانون.

[3] المحامي محمد فهر الشقفة، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1997، ص3.

تعددت التدابير التي أوجدها المشرع لهذه الغاية ومنها إشارة الدعوى، القيد المؤقت، الحراسة القضائية، منع السفر والحجز الاحتياطي. غير أن مجال بحثنا هذا يقتصر على منع السفر والحجز الاحتياطي اللذين قررهما المشرع في قانون الجمارك بهدف حماية مصلحة الإدارة الجمركية باعتبارها ممثلةً لمصلحة الخزينة العامة للدولة.

الفرع الأول: منع السفر

إن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية، وما تباشره كل منها من أعمال أخرى، استثناءً من الأصل العام الذي يقتضي بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق مع طبيعة وظيفتها.

وإذا كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأي من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها، أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها. فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع متى انصبت على قانون أو لائحة للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها[1].

وقد أتى الدستور بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية. حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية[2].

وهو ما ينطبق على ما قرره دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 حق مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية للمواطن إلا إذا منع من ذلك، وقد حصر صلاحية المنع وحالاته ضمن ثلاث حالات بموجب الفقرة /3/ من المادة /38/ منه

[1] محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.
[2] محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص58.

وهي: 1- بقرار من القضاء- 2- أو من النيابة العامة – 3- أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

فمنع السفر هو إجراء تحفظي مقيد لحرية السفر خارج البلاد، والأصل أن المرجع في تقرير منع المغادرة هو القضاء، غير أن المشرع خول مدير الجمارك العام أو مدير الدائرة الجمركية الطلب من السلطة المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد وذلك في حالة محددة وهي عدم كفاية الأشياء المحجوزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات[1].

وهو ما يثير التساؤل عن مدى دستورية هذه المادة، حيث أنها أخرجت صلاحية منع المغادرة الممنوحة للقاضي بموجب الدستور لتصبح من صلاحية السلطات المختصة، والمقصود بها هنا وزارة الداخلية ممثلةً بإدارة الهجرة والجوازات؟

وكان الاجتهاد القضائي قد كرس هذه الصلاحية مبرراً منحها بما يلي "إن قرار منع المغادرة يعد من الإجراءات الاحترازية الضامنة لحقوق إدارة الجمارك والخزينة العامة من الهدر والضياع ولا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها. وأنه لإلغاء منع المغادرة يجب أن تكون الأموال المحجوزة تحت يد الجمارك تعادل قيمتها الرسوم والغرامات والضرائب التي تطالب بها الجمارك"[2]. أو أن يتم الحكم بإلغاء منع السفر مقابل تقديم المخالف أو المسؤول عن المخالفة الجمركية كفالة نقدية أو عقارية تقبل بها إدارة الجمارك تعادل الغرامات والرسوم والضرائب التي تطالب بها الجمارك.

وعليه فإن غاية المشرع من تقريره هذا الحق لإدارة الجمارك جاء بغاية التوفيق بين حق الفرد في الحرية الشخصية، وحق المجتمع في عقاب الجاني وتحصيل حقوق الدولة التي هي حق الأفراد بالمحصلة.

[1] المادة /214/ من قانون الجمارك.

[2] قرار نقض رقم /27/ اساس 983 الصادر بتاريخ 1984/2/1 مجلة المحامون لعام 1984- ص778 – مرجعية حمورابي 49413 اجتهاد 219 مختارات حمورابي – الاصدارات القديمة-مختارات في قانون الجمارك.

ويكون للجمارك بذات الإجراءات إلغاء منع المغادرة المفروض بحق المخالف أو المسؤول عن جرم التهريب في حالتين[1]:

1- إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة نقدية أو عقارية تقبل بها إدارة الجمارك تعادل المبالغ التي قد يطالب بها

2- إذا تبين أن الأموال المحتجزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.

ويكون للقضاء أيضاً صلاحية البت في إلغاء منع السفر، غير أن هذه الصلاحية مقيدة بما قرره قانون أصول المحاكمات المدنية بموجب المادة /79/ بأنه "لا يجوز أن تمس التدابير المتخذة من قبل قاضي الأمور المستعجلة حقوق السلطة الإدارية متى استوفت أوضاعها الشكلية وفقاً لأحكام القانون".

وعليه فإنه في حال حكم القاضي بإلغاء منع المغادرة المتخذ بناءً على طلب مدير الجمارك فإن هذا الحكم مقيد بما يقابله من ضمانات لحقوق الإدارة الجمركية. فيجب أن تكون الأموال المحجوزة تحت يد الجمارك تعادل قيمتها الرسوم والغرامات والضرائب التي تطالب بها الجمارك"[2]. أو أن يتم إلغاء منع السفر مقابل تقديم المخالف أو المسؤول عن المخالفة الجمركية كفالة نقدية أو عقارية تقبل بها إدارة الجمارك تعادل الغرامات والرسوم والضرائب التي تطالب بها الجمارك، بما يضمن حقوق الإدارة الجمركية.

غير أنه وإن كان القاضي مقيد بالحكم بالكفالة مقابل رفع منع السفر، إلا أن له مطلق الصلاحية في تحديد نوع الكفالة الضامنة لحقوق الإدارة الجمركية. سواء كفالة نقدية أو عقارية وغير ملزم بطلب الحكم بكفالة نقدية فقط كونها تشكل ضماناً أكثر موثوقية لحقوق الإدارة الجمركية.

[1] انظر المادة /214/ من قانون الجمارك.

[2] قرار نقض رقم /27/ اساس 983 الصادر بتاريخ 1984/2/1 مجلة المحامون لعام 1984- ص778 - مرجعية حمورابي 49413 اجتهاد 219 مختارات حمورابي - الاصدارات القديمة-مختارات في قانون الجمارك.

الفرع الثاني: الحجز الاحتياطي:

الحجز لغةً هو المنع، وقانوناً هو منع المدين من التصرف بماله أو بجزء من ماله مؤقتاً حتى انتهاء المنازعة القضائية، والحجز قضاءً هو وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء بغية منعه من التصرف فيها أو تهريبها إضراراً بالدائن حتى إنهاء المطالبة[1].

والأصل أن المرجع في إلقاء الحجز الاحتياطي هو القضاء، سواء على سبيل الاستقلال كقضاء مستعجل أو بطريق التبعية مع قضاء الموضوع[2].

وهو ما نصت عليه المادة 1/315 من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري "يوقع الحجز الاحتياطي، في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة".

وأجاز المشرع استثناءً إلقاءه من قبل المحكمة الناظرة في أصل الحق فنص في المادة /316/ من قانون أصول المحاكمات "يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة للنظر في أصل الحق بالأوضاع المقررة لاستدعاء الدعوى وفي هذه الحالة يجب أن يشمل استدعاء طلب الحجز على مطالب المدعي بأصل الحق مالم تكن الدعوى به قائمة أمام المحكمة"

غير أن المشرع منح حق إلقاء الحجز الاحتياطي لوزير المالية سنداً لقانون جباية الأموال العامة رقم 341 تاريخ 1956/12/30 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 146 تاريخ 1964/12/2 بموجب المادة /6/ منه "لوزارة المالية أن تتخذ بحق المكلفين المتخلفين عن الدفع التدابير الإجرائية التالية: .....ب–الحجز وبيع العين المحجوزة".

[1] المحامي محمد فهر الشقفة، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] فريد عقيل، الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد، مطبعة ألف باء، الطبعة الأولى، دمشق، عام 1988، ص33.

وبموجب المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم 73 لعام 1966 يسري ذلك على جميع الضرائب والرسوم والذمم المشمولة بقانون جباية الأموال العامة، ويُعمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 146 لعام 1964 المعدل.

ونصت المادة /9/ من قانون جباية الأموال العامة "يلقى الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة أو على ريعها وذلك ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين النافذة سواء كانت هذه الأموال موجودة في حوزة المكلف أو في يد غيره".

وقد خولت المادة /211/ من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 السيد وزير المالية بناءً على اقتراح المدير العام للجمارك إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب ضماناً للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات. إلا أنه يتعين في هذه الحال إقامة الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة الجمركية خلال شهر تبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز. وحيث أن المادة 211 من قانون الجمارك 38/ لعام 2006 قد نصت على أنه يجب أن تقام دعوى بأصل الحق أمام المحكمة الجمركية خلال شهر تبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز.

هذا ويجوز لوزير المالية تفويض مدير الجمارك العام بإصدار قرار الحجز الاحتياطي سنداً للمادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /69/ لعام 2005 التي نصت على ما يلي: "يجوز للوزير أن يعهد بقرار منه إلى معاوني الوزير أو المحافظين أو رؤساء مجالس مدن مراكز المحافظات أو المديرين العامين أو المديرين المركزيين في الوزارات أو المديرين في المحافظات ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة".

غير أن المشرع أعاد الاختصاص للقضاء في الفصل بكل ما يخص هذا الحجز الملقى من قبل الوزير سواء تبديل محل الحجز أو قصره أو تثبيته.....الخ.

كما يكون له الاختصاص برفعه في حال الطعن به بدعوى مستقلة من قبل المحجوز عليه أمام المحكمة الجمركية بما لها من اختصاص وفق أحكام المادة /234/ من قانون

الجمارك والمادة /314/ من قانون أصول المحاكمات المدنية. باعتبار أن بأن المحكمة الجمركية هي المختصة للنظر في قضايا الجمارك سواء كانت الإدارة مدعية أم مدعى عليها[1].

فإذا ثبت للمحكمة الجمركية أن الحاجز غير محق في طلب الحجز كأن يكون المحجوز عليه ليس له اسم في ضبط المخالفة الجمركية، أو في التحقيقات الجارية في القضية الجمركية ولم تدع عليه الإدارة الجمركية بصددها، وليس مكلفاً برسم أو ضريبة ولم يكفل أحد من الملاحقين في تلك القضية، أو ثبت بطلان إجراءات الحجز فإن المحكمة الجمركية تقضي برفعه[2].

وفي حال انتهت إجراءات التقاضي بين الجمارك والمدعى عليه بثبوت المخالفة، فإن القاضي يقضي بتثبيت قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير المالية قضائياً.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجمركي في مسائل التنفيذ

إذا كانت القاعدة العامة هي صلاحية الحكم القطعي للتنفيذ، فإن النفاذ المعجل[3] يخرج عن هذه القاعدة، لأنه يعني الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الابتدائي.

فالمقصود بالنفاذ المعجل تنفيذ الحكم الابتدائي قبل الأوان، أي قبل أن يصير قطعياً، وذلك سواء كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف، أو طعن فيه فعلاً.

النفاذ المعجل إذن هو نفاذ استثنائي وسابق للأوان، ولذلك يوصف بأنه نفاذ مؤقت، لأن صحته متوقفة على نتيجة الطعن في الحكم بالاستئناف، فإذا تأيد الحكم ثبت ما تم من تنفيذ مؤقت، وإن ألغي الحكم ألغي ما تم بمقتضاه من تنفيذ مؤقت.

والنفاذ المعجل نظام يقصد به في الأصل التوفيق بين مصلحة المحكوم له من جواز تنفيذ الحكم الصادر له دون تربص حتى يصبح قطعياً وبين مصلحة المحكوم عليه في ألا ينفذ عليه من الأحكام إلا ما أصبح قطعياً[1].

---

[1] نقض قرار 385 اساس 1023 تاريخ 1999/3/10.

[2] قرار محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بدمشق رقم 138/383 تاريخ 1982/5/12، مجلة المحامون لعام 1982 عدد تشرين الثاني، ص1265 نقلاً عن المحامي محمد فهر الشقفة، مرجع سابق، ص160.

[3] انظر المواد /291 إلى 297/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وينقسم النفاذ المعجل إلى النفاذ المعجل بقوة القانون والنفاذ المعجل القضائي.

الفرع الأول: النفاذ المعجل بقوة القانون

هو النفاذ الذي يستمد قوته التنفيذية من إرادة الشارع مباشرةً، وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون وبغير كفالة نصت عليها المادة /292/ من قانون أصول المحاكمات المدنية. وقد منحت الأحكام صفة النفاذ المعجل نظراً إلى أنها صدرت في موضوعات مستعجلة وقد يضار المحكوم له حتى اكتساب الحكم قوة القضية المقضية[2].

فهو نفاذ حتمي لا يخضع لتقدير القاضي الذي أصدر الحكم بل إنه يترتب على الحكم دون حاجة لأن يأمر به القاضي، ويتميز النفاذ المعجل بقوة القانون أنه حتى وإن لم تقض به المحكمة حال توافر حالة من حالاته المنصوص عنها قانوناً فإن مأمور التنفيذ يتعين عليه تنفيذ الحكم بصفة عاجلة حتى ولو لم يصرح الحكم بذلك نظراً لأن حالات النفاذ المعجل بقوة القانون واضحة وظاهرة لا تحتاج إلى بيان فلا يخفى أمرها على مأمور التنفيذ[3].

وقد نص قانون الجمارك على حالات النفاذ المعجل التي يتعين على القاضي الحكم بها على وجه التحديد[4]:

1 – إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على/ 20000/ عشرين ألف ليرة سورية.

2 – إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع إسرائيلية أو بضائع ممنوعة معينة مهما بلغت قيمتها.

3 – إذا كانت البضاعة المهربة أغناماً أو ابقاراً.

---

[1] د.أحمد هندي، أصول التنفيذ (السند التنفيذي– إشكالات التنفيذ– طرق التنفيذ)– المكتبة القانونية– عام 1989،، ص54 وما بعدها.

[2] محمود زكي شمس، النفاذ المعجل في التشريعات السورية واللبنانية، الطبعة الأولى، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، عام 1999، ص369.

[3] د،أحمد هندي، مرجع سابق، ص55 وص64.

[4] المادة 241 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: النفاذ المعجل القضائي

ينقسم النفاذ المعجل القضائي إلى نوعين وجوبي[1] وجوازي[2]. وقد نص قانون الجمارك على الحالات التي ترك فيها أمر الحكم بالنفاذ المعجل للسلطة التقديرية للقاضي، حال طلبه من قبل المدير العام للجمارك أو من يفوضه، فله أن يجيبه إلى طلبه أو يرفضه بحسب تقديره لظروف كل دعوى ويستفاد ذلك من نص القانون "للمحكمة أن تحكم بالنفاذ المعجل.....في الحالتين التاليتين[3]:

1- في الحالات التي يخشى فيها فرار الأشخاص أو تهريب أموالهم.

2- في الحالة عدم وجود إقامة ثابتة للمخالفين.

فالحكم يستمد قوته التنفيذية في هذه الحالات من أمر المحكمة في حكمها بالنفاذ المعجل، فإذا لم تصرح المحكمة في هذه الحالات بالنفاذ المعجل امتنع تنفيذه تنفيذاً معجلاً. وينبني على ذلك أنه يجب على المحكوم له أن يطلب الحكم بالنفاذ المعجل وإلا امتنع على المحكمة أن تحكم به[4].

هذا إضافةً إلى أن قانون الجمارك قصر صلاحية المحكمة الجمركية بإعطاء أحكامها صيغة النفاذ المعجل على أحد طرفي النزاع وهو إدارة الجمارك العامة دون الطرف الآخر[5]، وهو ما أكد عليه التعميم رقم 25 تاريخ 2007/9/17 الصادر عن السيد وزير العدل ووجه السادة القضاة للعمل به. وهو ما يجعل الحكم الصادر مكتسباً صيغة النفاذ المعجل لصالح المخالف المدعى عليه قابلاً للطعن كون النفاذ المعجل مشروط لصالح إدارة الجمارك مما يوجب إلغاءه[6].

[1] انظر المادة /293-294/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
[2] انظر المادة /295/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
[3] المادة 241/ب من قانون الجمارك.
[4] د.أحمد هندي، مرجع سابق، ص58 وما بعدها.
[5] انظر المادة /241/ من قانون الجمارك.
[6] قرار محكمة الاستئناف رقم /318/ اساس /703/ تاريخ 2014/7/17.

الخاتمة:

من خلال البحث المتقدم تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- تقتصر سلطة القاضي التقديرية في المنازعات الجمركية في التحقق من الوقائع المادية للمخالفات الجمركية وجرائم التهريب دون النية ذلك أن المسؤولية الجمركية المدنية مفترضة بمجرد ارتكاب الفعل المادي بحكم القانون.
- أخرج قانون الجمارك من سلطة القاضي الصلاحيات المقررة له دستورياً بتقرير منع المغادرة والمصادرة، حين منح حق طلب منع المغادرة وإصداره لصالح الجمارك من جهة غير القضاء، وحين منح مدير الجمارك أو من يفوضه حق المصادرة الخاصة بقرار إداري.
- إن تحديد مرتكبي المخالفات الجمركية وجريمة التهريب الجمركي والمسؤولين عنها يقع تحت سلطة إدارة الجمارك ولا يخرج عنها إلا في حال صدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- تعتبر المصلحة المحمية بموجب قانون الجمارك مصلحة عامة مقدمة على غيرها، وبالتالي لا يجوز للقاضي في معرض نظره في المنازعة الجمركية البحث في التقدير الأرحم لمصلحة المدعى عليه بحسبان أنه الطرف الأضعف في الدعوى الجمركية.
- حصر قانون الجمارك سلطة القاضي بإكساب الحكم صيغة النفاذ المعجل لصالح الجمارك فقط دون الطرف الآخر في المنازعة الجمركية.

التوصيات:

- لما كان الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد اختصاص السلطات العامة وحقوق الأفراد وواجباتهم، وإن الخروج على القواعد المقررة بموجبه يشكل مخالفة للشرعية الدستورية، تستوجب خضوعها للرقابة القضائية، فيجب الرجوع إلى الأصل المقرر دستورياً بحصر تقرير منع المغادرة والمصادرة بالقضاء دون غيره. نظراً لما يشكلانه من مساس بالحريات والملكيات الخاصة، التي لا يجوز تركها عرضةً لتعسف الأفراد بحجة حماية المصلحة العامة وإن كان القضاء الجهة المخولة حقاً بحماية هذه المصلحة.
- نظراً لاضطلاع الإدارة الجمركية ممثلةً بموظفيها بتحديد مرتكبي المخالفات الجمركية وجرائم التهريب والمسؤولين عنها، فمن الضروري إخضاع عدد من الموظفين لدورات تخصصية تتناول الجانب الحقوقي للقضايا الجمركية بما يضمن تنظيم المخالفات الجمركية بحق مرتكبيها والمسؤولين عنها بالفعل، وبالتالي إيقاع العقاب بمن يستحقه، تجنباً للأخطاء الناتجة عن قلة المعرفة والتي تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة والأفراد على السواء.
- إن كانت المصلحة المحمية بموجب قانون الجمارك مصلحة عامة تستوجب تقديمها ومنحها حق الامتياز بمواجهة المضرين بها، فإن ذلك لا يمنع من منح القاضي السلطة التقديرية في إكساب الحكم الصادر عنه صفة النفاذ المعجل، كونه الأقدر على تقدير الحال فيما إذا كان يتسم بالعجلة أم لا بما لديه من أدلة ووقائع ومستندات تسهم في تكوين هذا التقدير.

المراجع:

1. محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام/المصادر غير الإرادية/دراسة مقارنة، منشورات جامعة دمشق–كلية الحقوق، عام 2008–2009 .
2. محمد فهر الشقفة، التدابير التحفظية في ضوء القانون والاجتهاد، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، عام 1997.
3. محمد محمود المصري، عبد الحميد الشواربي، دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 1979–1985، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 1986.
4. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 1999.
5. عبد الوهاب بدر، دعوى الحق العام /المحاكمة– قواعد الاختصاص–قواعد الإثبات– أصول المحاكمة الدعوى أمام محكمة الأمن الاقتصادي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات فرع نقابة المحامين في حلب، عام 1988.
6. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين /دراسة مقارنة/، مجلة جامعة دمشق المجلد السابع عشر، العدد الثاني، عام 2001.
7. لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام 2001.
8. محمود زكي شمس، النفاذ المعجل في التشريعات السورية واللبنانية، الطبعة الأولى، مؤسسة غبور للطباعة، دمشق، عام 1999.
9. فريد عقيل، الحجز الاحتياطي في القانون وفيما استقر عليه الاجتهاد، مطبعة ألف باء، الطبعة الأولى، دمشق، عام 1988.

10. نبيل إسماعيل عمر، السلطة التقديرية للقاضي في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
11. أنور سلطان، مصادر الالتزام "الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام 1983.
12. أحمد هندي، أصول التنفيذ (السند التنفيذي- إشكالات التنفيذ- طرق التنفيذ)- المكتبة القانونية-عام 1989.
13. محمد علي ياغي، النظام القانوني لمخلصي البضائع المرخصين لدى الجمارك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، عام 2019.